جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ أحمد زكى غرابة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن فكرى، الدكتور/ سعيد فهيم، على جمجوم نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم دسوقى.

(٢١٢)

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٤ القضائية

(١، ٢) نقض «أسباب الطعن: النعى المجهل، النعى المفتقر للدليل».

(١) عدم بيان ماهية المستندات التى ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة دلالتها والثابت بها. نعى مجهل غير مقبول.

(٢) نعى عارٍ عن دليله. غير مقبول.

(٣) شركات «شركة التضامن» «بطلان الشركة» «شركة فعلية».

عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به. القضاء بالبطلان ليس له أثر رجعى. مؤداه. إعتبار العقد صحيحاً وتظل الشركة قائمة بإعتبارها شركة فعلية طوال الفترة السابقة على هذا القضاء.

(٤) عقد «آثار العقد». خلف عام. إلتزام «إنتقال الالتزام».

عدم اقتصار آثار العقد على المتعاقدين. تجاوزها إلى من يخلفهم خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية. استثناء العلاقات القانونية الشخصية البحته. م ١٤٥ مدنى.

(٥، ٦) شركات «شركات الأشخاص» «أسباب إنقضاء الشركات». حكم «عيوب التدليل» «ما يعد قصوراً: الخطأ فى تطبيق القانون».

(٥) جواز الاتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة ــ رغم وفاة أحد الشركاء ــ مع ورثته ولو كانوا قصراً بحسب الوضع القانونى لمورثهم.

(٦) تمسك الطاعن الأول بإعتبار المحل التجارى شركة تضامن فيما بينه وبين الطاعن الثانى ومورثهما وأنها شركة فعلية حتى الحكم ببطلانها مما يوجب احتساب الأرباح المستحقة لورثة الشريك المتوفى عن تلك الفترة فى حدود حصته فى الشركة . إلتفات الحكم عن هذا الدفاع لمجرد القول بعدم جواز الاحتجاج على الورثة بعقد الشركة لبطلانه . خطأ وقصور .

---

١ – عدم تحديد الطاعنين لماهية المستندات التى تفيد تسليم المطعون ضدهم لنصيبهم فى شهادات الاستثمار المخلفة عن المورث والتى يزعما أن الحكم خالف دلالتها للتعرف على العيب الذى يعزى للحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . ومن ثم فإن النعى فى هذا الشق لايقبل لوروده مجهلاً .

٢ – عدم تقديم الطاعن الأول دليل نعيه مما يضحى معه نعيه فى هذا الخصوص وأياً كان وجه الرأى فيه ـــ عارٍ عن الدليل .

٣ – المقرر ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن عدم إستيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به وعندئذ يعتبر عقد الشركة موجوداً وصحيحاً طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه فى تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزاماتهم ـــ لأن البطلان الناشىء عن عدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر لايقع بحكم القانون وليس له أثر رجعى بل تظل الشركة قائمة بإعتبارها شركة فعليه ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به .

٤ – إذ كان البين من نص المادة ١٤٥ من القانون المدنى ومذكرتها الايضاحية أنها وضعت قاعدة تقضى بأن أثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين بل تجاوزهم إلى من يخلفهم خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية ولم يستثنى من هذه العباره إلا الحالات التى تكون فيها العلاقة القانونية شخصية بحته وهى تستخلص من إرادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية أو من طبيعة العقد أو من نص فى القانون .

٥ – الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المدنى قد أجازت الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً فيحل الورثة بذلك محل الشريك المتوفى بإعتبارهم شركاء فى الشركة بحسب الوضع القانونى لمورثهم .

٦ – إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعن الأول قد تمسك فى دفاعه المؤيد بالمستندات بأن المحل التجارى موضوع النزاع هو شركة تضامن بينه وبين كل من الطاعن الثانى والمرحوم ..... مورث طرفى التداعى منذ ١٩٨٢/١٠/١ بموجب عقد ثابت التاريخ وأن حصة الأخير كشريك فيه هى بحق الربع فقط ، كما تمسك بوجود هذه الشركة كشركة فعلية حتى صدور الحكم ببطلان عقدها فى ٦/ ١٩٩٠/١١ لعدم شهره ونشره وبوجوب احتساب الأرباح المستحقة لورثة الشريك المتوفى ومنهم المطعون ضدها الأولى ومورثة باقى المطعون ضدهم ـــ عن تلك الفترة فى حدود حصته المذكورة وما آل منها إليهم بوفاته التزاماً بعقد الشركة الذى ينصرف أثره إليهم بوصفهم خلفاً عاماً . فإن الحكم المطعون فيه إذا التفت عن تحقيق هذا الدفاع لمجرد القول بأن عقد الشركة قضى ببطلانه لعدم شهره ونشره ولا يجوز الاحتجاج به فى مواجهة الورثة بحسابنهم من الغير يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه القصور فى التسبيب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل

فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٢٧١٦ لسنة ١٩٨٥ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن الأول للحكم بالزامة بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات وبأن يؤدى ما يثبت أنه مستحق لها فى ذمته ، وقالت بياناً لذلك أنها تتملك حصه قدرها ١٧ ط ، ٥ س مشاعاً فى كل عناصر التركة المخلفة عن مورثها المرحوم/ ..... والموضحة بالصحيفة وأن الطاعن الأول بصفته أحد الورثه إذ يضع اليد عليها منذ وفاة المورث فى ١٩٨٤/١/٢٧ ويستغلها ويستأثر بريعها دون أن يحاسبها فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بالزام الطاعن الأول بتقديم كشف حساب مدعماً بالمستندات عن ريع التركة اعتباراً من تاريخ وفاة المورث وحددت جلسة لنظر باقى الطلبات فى ضوء كشف الحساب . تدخل باقى المطعون ضدهم فى الدعوى كم أدخلوا الطاعن الثانى ـــ وآخرين غير مختصمين فى الطعن ـــ للحكم بالزامهم مع الطاعن الأول بأن يؤدوا لهم ما استولوا عليه من ريع ذات التركه عن نصيب المرحومة/ ..... أم المورث ومورثتهم ـــ بحق السدس ـــ ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت (أولاً) بإلزام الطاعن الأول بأن يؤدى للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٤١٣٥ جنيه و ٢١٤ مليم ، وللمطعون ضده الثانى مبلغ ٥١٨٩ جنيه و ٢٨٨ مليم ، وللمطعون ضدها الثالثة مبلغ ٢٥٩٤ جنيه و٦٤٤ مليم ، وللمطعون ضدها الرابعة مبلغ ٢٥٩٤ جنيه و٦٤٤ مليم ، قيمة نصيب كل منهم فى أرباح محل الأحذية الكائن ٢٧ شارع الكومى بالسيد زينب . (ثانياً) ..... (ثالثاً) ..... (رابعاً) ـــ بإلزام الطاعنين الأول والثانى بالتضامن ـــ مع آخرين بأن يؤدوا للمطعون ضدها الأولى مبلغ ١٦٢١ جنيه و ٩٥٨ مليم ، وللمطعون ضده الثانى مبلغ ٢٠٣٥ جنيه و ٣٩٨ مليم . وللمطعون ضدها الثالثة مبلغ ١٠١٧ جنيه و ٦٩٩ مليم ، وللمطعون ضدها الرابعة مبلغ ١٠١٧ جنيه و ٦٩٩ مليم قيمة نصيب كل منهم فى شهادات استثمار البنك الأهلى . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٩٤ سنة ١١٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنان

فى هذا الحكم بطريق النقض فيما قضى به من تأييد للحكم المستأنف فى البندين الأول والرابع وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالشقين الثانى والثالث من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال إذ قضى بإلزامهما بنصيب المطعون ضدهم فى شهادات الاستثمار المخلفة عن المورث رغم تقديم ما يثبت استلامهم لحقوقهم منها كاملة ، كما إعتد فى تحديد أرباح المحل التجارى بما إنتهى إليه خبير الدعوى من إحتساب هذه الأرباح على أساس الضرائب المقدرة جزافياً مع زيادة سنوية بواقع ١٠٪ دون انتظار للفصل فى الطعون على هذه الضرائب والتى ترتب عليها خفض تلك التقديرات وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير مقبول ، ذلك أن الطاعنين لم يحدداً ماهية المستندات التى تفيد تسلم المطعون ضدهم لنصيبهم فى شهادات الاستثمار المخلفة عن المورث والتى يزعما أن الحكم خالف دلالتها للتعرف على العيب الذى يعزى للحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشق لا يقبل لوروده . مجهلاً ، والنعى غير مقبول فى شقه الثانى ذلك أن الطاعن الأول لم يقدم الدليل عليه مما يضحى معه نعيه فى هذا الخصوص ـــ وأياً كان وجه الرأى فيه ـــ عارٍ عن الدليل .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الأول والثانى والشق الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيانه يقول الطاعن الأول أن الحكم عول على تقرير الخبير فى اعتبار المحل التجارى منشأة فردية مملوكة للمورث وعيناً من أعيان تركته وقضى للمطعون ضدهم بنصيبهم فى أرباحه على هذا الأساس ولم يعتد بعقد شركة

التضامن المبرم بينه وبين كل من الطاعن الثانى والمورث المذكور منذ ١٩٨٢/١٠/١ بغرض مباشرة تجارة الأحذية فى هذا المحل والذى تحددت فيه حصته بحق الربع فقط بمقولة أن عقد الشركة قد قضى ببطلانه لعدم شهره ونشره ولا يجوز الاحتجاج به فى مواجهة الورثه بحسبانهم من الغير مع أن بطلان عقد شركة التضامن لعدم شهرة ونشره هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد انقضائها وليس له من أثر فيما بين الشركاء إلا من وقت القضاء به فيظل عقد الشركة رغم بطلانه منظماً لحقوق الشركاء بإعتبار الشركة فى هذه الحالة منذ تكوينها وإلى الحكم ببطلان عقدها شركة فعلية وهو ما كان لازمة أن يعتبر الحكم المحل التجارى سالف الذكر شركة فعلية حتى تاريخ الحكم ببطلان عقدها وإحتساب الأرباح المستحقة لورثة الشريك المتوفى ـــ ومنهم المطعون ضدها الأولى ومورثة باقى المطعون ضدهم ـــ عن تلك الفترة فى حدود حصته وما آل منها إليهم بوفاته إلتزاماً بعقد الشركة الذى ينصرف أثره إليهم بوصفهم خلفاً عاماً وإذ أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يقسطه حقه فى التمحيص والرد رغم التمسك به فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن عدم إستيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به وعندئذ يعتبر عقد الشركة موجوداً وصحيحاً طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه فى تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزاماتهم ـــ لأن البطلان الناشىء عن عدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر لايقع بحكم القانون وليس له أثر رجعى بل تظل الشركة قائمة بإعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به . وإذ كان يبين من نص المادة ١٤٥ من القانون المدنى ومذكرتها الايضاحية أنها وضعت قاعدة عامة تقضى بأن أثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين بل تجاوزهم إلى من يخلفهم خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية ولم يستثنى من هذه القاعدة إلا الحالات التى تكون فيها العلاقة القانونية شخصية بحته

وهى تستخلص من إرادة المتعقدين صريحة أو ضمنية أو من طبيعة العقد أو من نص فى القانون. وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من ذات القانون قد أجازت الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً فيحل الورثه بذلك محل الشريك المتوفى بإعتبارهم شركاء فى الشركة بحسب الوضع القانونى لمورثهم. إذ كان ما تقدم وكان يبين من الأوراق أن الطاعن الأول قد تمسك فى دفاعه المؤيد بالمستندات بأن المحل التجارى موضوع النزاع هو شركة تضامن بينه وبين كل من الطاعن الثانى والمرحوم ..... مورث طرفى التداعى منذ ١٩٨٢/١٠/١ بموجب عقد ثابت التاريخ وأن حصة الأخير كشريك فيه هى بحق الربع فقط، كما تمسك بوجود هذه الشركة كشركة فعلية حتى صدور الحكم ببطلان عقدها فى ١٩٩٠/١١/٦ لعدم شهره ونشره وبوجوب احتساب الأرباح المستحقة لورثة الشريك المتوفى ومنهم المطعون ضدها الأولى ومورثة باقى المطعون ضدهم ــ عن تلك الفترة فى حدود حصته المذكورة وما آل منها إليهم بوفاته التزاماً بعقد الشركة الذى ينصرف أثره إليهم بوصفهم خلفاً عاماً. فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تحقيق هذا الدفاع لمجرد القول بأن عقد الشركة قضى ببطلانه لعدم شهره ونشره ولا يجوز الاحتجاج به فى مواجهة الورثة بحسبانهم من الغير يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه القصور فى التسبيب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص والإحالة.